# تحديات الأمن الإنساني في ظل مقاربات حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة

## (دراسة على ضوء قواعد القانون الدولي العام)

# The Challenges of Human Security in the Light of Human Rights Approaches and Sustainable Development Objectives

## (A study in the light of the rules of public international law)

**د. سي فضيل الحاج**

**جامعة مصطفى اسطمبولي–معسكر– (الجزائر)، hadj.sifodil@univ–mascara.dz**

تاريخ الاستلام: 2024/01/19 تاريخ القبول: 2024/04/19 تاريخ النشر: 2024/04/30

**ملخص:**

يعمل الأمن الإنساني بمختلف أبعاده على تعزيز حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، وذلك من خلال اهتمامه بالفرد وأمنه، وتحريره من الخوف والحاجة في الحاضر والمستقبل، إذ ساهمت في هذا الشأن الكثير من الصكوك الدولية الإقليمية والعالمية على خلق مقاربات دولية بهدف ترتيب التزامات دولية لتكريسه، وللقضاء على الكثير من الإشكالات القانونية الماسة به، والتي قد يسببها مبدأي السيادة الدولية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

ولقد ارتبط الأمن الإنساني بمقاربات حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، خصوصا في ظل جدليته التي هي بين أمن الإنسان وأمن الدولة، في ظل تغير فكرة الأمن والسلم الدوليين، والتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، واهتمام المجتمع الدولي به، مما طرح الكثير من التحديات في ظل هذه المقاربات والتي جاءت في إطار القانون الدولي بهدف حمايته.

**كلمات مفتاحية:** الأمن الإنساني، حقوق الإنسان، التنمية المستدامة، المقاربات الدولية، الصكوك الدولية.

**Abstract:**

Human security, in its various dimensions, aims to promote human rights and sustainable development goals, caring for the individual and their security, and freeing them from fear and want in the present and the future. In this respect, many regional and other international actors have contributed to the creation of international approaches with the aim of fulfilling these commitments and eliminating many of the legal problems that affect it, and which may be caused by the principles of international sovereignty and non-interference in internal affairs.

Human security has been linked to human rights approaches and sustainable development objectives, particularly in the light of its dialectic between human security and State security, in the light of the evolution of the idea of international peace and security, the technological development that the world is witnessing, and the interest shown in it by the international community, which has presented many challenges in the light of these approaches, which were part of the framework of international law with the aim of protecting it.

**Keywords:** human security, human rights, sustainable development, international approaches, international instruments.

**مقدمة**

يرتكز مفهوم الأمن الإنساني على ضمان حماية امن وسلامة كل افراد المجتمع، انطلاقا من أمن الدول مروراً بالأمن الجماعي وصولا إلى أمن الأفراد، حيث لم يعد هذا المفهوم يرتكز على الحماية التقليدية المتعلقة بالتهديدات العسكرية للدول وتعزيز دفاعتها وفق النظرية الواقعية التقليدية والجديدة، بل أصبح يتعدى ذلك ليشمل حماية كل ما يرتبط بأبعاده، أي جميع الأمور الماسة بالإنسان وحريته، وهذا وفق النظريات الوضعية أو ما بعد الوضعية، حيث ربط أصحاب النظرية الوضعية لا سيما المفكرين الواقعيين التقليديين فكرة الأمن الإنساني بأمن الدولة، وأضاف لها المفكرين الواقعيين الجدد ما يعرف بالقوة للدفاع عنها، وأكد المفكرين الليبيراليين كالنظرية الليبيرالية المؤسساتية على دور المؤسسات الدولية في تعزيز الأمن الدولي والداخلي، وهذا بخلاف النظرية الليبيرالية البنيوية التي أشار فيها مفكريها إلى تأثير علاقة المجتمع بالدولة على السياسة العالمية، خصوصا في الجانب المتعلق باحترام حقوق الإنسان ومدى التزام الدول بذلك[1].

أما النظريات ما بعد الوضعية فقد وسعت من مفهوم الأمن الإنساني والتي تشمل النظرية البنائية، والنظرية النقدية، والنظرية النسوية، حيث أضافت الأولى فواعل أخرى في مجال الأمن الإنساني من غير أمن الدول كالقيم الإنسانية ودور الأنظمة الدولية في بنائها لتفادي النزاعات المؤثرة عليه، أما الثانية فإنها رأت أن المرجعية الأساسية للأمن هو الفرد أو الإنسان وليست شيئا فلسفيا مجردا مثل الدولة، أما الثالثة نادت بإشراك العنصر النسوي في مجال العلاقات الدولية وعدم ترك ذلك حكرا فقط على العنصر الذكري، وفعلا قدم النسويون تعريفا للأمن الإنساني متعدد الأبعاد والمستويات عكس المفاهيم التقليدية ورءوا أن الأمن الإنساني يشمل الفرد والمجتمع بدلا من الدولة أو النظام الدولي[2].

ورغم وجود الكثير من النظريات حول مفهوم الأمن الإنساني في إطار إيجاد مقاربة شاملة له، إلا أن جدلية الأمن الإنساني بقيت بين مفاهيم متعددة شملت أمن الدولة وأمن المجتمع وأمن الإنسان، وارتبطت كذلك بمسألتي حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، حيث ان انتهاك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الكثير من النصوص الدولية العالمية والإقليمية، يعد تهديدا للأمن الإنساني، وتقويضا لأهداف التنمية المستدامة المرتبطة بهما، والتي نص عليها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 70-15 المؤرخ في 25 سبتمبر 2015 المتضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، هذا الأخير الذي أحالنا في إطار تعزيز فكرة الأمن الإنساني ورفع التحديات التي تواجهه إلى مبادئ الأمم المتحدة بما في ذلك الاحترام التام للقانون الدولي خاصة في مجال حقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، التي جاءت في إطار خلق مقاربات دولية لترتيب التزامات دولية لتكريس الأمن الإنساني، وللقضاء على الكثير من الإشكالات القانونية الماسة به من ناحية القانون الدولي، والتي قد يسببها مبدأي السيادة الدولية

[1] – ريهام سيد كامل رجب، تطور مفهوم الأمن الإنساني وانعكاسه على دور مجلس الامن الدولي، **المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية بجامعة الإسكندرية**، جمهورية مصر العربية، المجلد:008، العدد: 15، 2023، ص ص، 354-358.

[2] - يهام سيد كامل رجب، المرجع السابق، ص 359-360.

وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وميثاق الأمم المتحدة، ودور مجلس الأمن الدولي في هذا الشأن، خصوصا في ظل تغير فكرة الأمن والسلم الدوليين والتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم[1].

لذلك جاءت **أهمية الدراسة** لتسلط الضوء على الصعوبات والتحديات التي تقوض من تعزيز فكرة الأمن الإنساني المرتبط بأمن المجتمع وأمن الدولة والمجتمع الدولي، على ضوء قواعد القانون الدولي العام، بمختلف فروعه المرتبطة بأبعاده سواء البيئي من خلال القانون الدولي البيئي، أو الإنساني من خلال القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو التنموي من خلال القانون الدولي للتنمية المستدامة، حيث أنه بالرغم من وجود مقاربات دولية في هذا الشأن إلا أن ذلك يطرح إشكالية تحديات الأمن الإنساني وضماناته في ظل هذه المقاربات.

**وعليه وعلى ضوء ما تقدم ما هي تحديات الأمن الإنساني في ظل هذه المقاربات المرتبطة بحقوق الإنسان واهداف التنمية المستدامة؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية استخدمت المنهج الوصفي التحليلي للوقوق على مفهوم الأمن الإنساني من المنظور القانوني، وعلاقته بحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، محاولا إبراز هذا الترابط بينهما، في ظل كثرة المقاربات التي جاءت لإعطاء مفهوم له قصد تجنب الجدلية المتعلقة بأمن الإنسان وأمن الدولة، كما عملت على تحليل متطلبات وضمانات الأمن الإنساني في ظل نصوص وقواعد القانون الدولي، وحتى القانون الوطني الجزائري، وذلك للوقوق على تحديات الأمن الإنساني، وأهم الحلول التي يعتد بها لتعزيزه في ظل التطور التكنولوجي وتغير فكرة الأمن والسلم الدوليين، وعليه قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين أساسيين، حيث تضمن **المبحث الأول** مفاهيم حول الأمن الإنساني وعلاقته بحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة بينما عالج **المبحث الثاني** أهم ضمانات الأمن الإنساني في ظل مقاربات حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة.

## المبحث الأول: الأمن الإنساني وعلاقته بحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة

تعددت التعريفات المعطاة للأمن الإنساني في ظل الجدلية التي تحكمه بين أمن الدول وأمن الأفراد، هذا في ظل المعالجة القانونية لهذا المفهوم على المستويين الدولي والوطني، خصوصاً ما تضمنته مقاربات حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة للحيلولة دون المساس بالأمن بصفة عامة والأمن الإنساني بصفة خاصة، وعلى هذا الأساس ما هو مفهوم الأمن الإنساني؟ (المطلب الأول)، وماهية علاقته بحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة (المطلب الثاني)؟

### المطلب الأول: مفهوم الأمن الإنساني

[1] – الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، **القانون الدولي لحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030**، المجلد 06، العدد 01، **نشرة التنمية الاجتماعية**، الأمم المتحدة، ص1، متوفرة على الرابط الإلكتروني: https://www.unescwa.org/sites/default/files/pubs/pdf/international-human-rights-law-agenda-2030-arabic.pdf تاريخ التصفح: 28-05-2023، الساعة: 3:50.

بالرجوع إلى القرآن الكريم يقول الله عز وجل، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: "وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيها رِزْقُها رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذاقَهَا اللَّهُ لِباسَ الْجُوعِ والْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ "، هذه الآية الكريمة دلالة على فهم مقاربة الأمن الإنساني، وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن أن يتحقق إلا بغياب الخوف والتحرر منه، فالإنسان الخائف على حريته ومن عدم قدرته على إشباع حاجاته الأساسية لا يمكنه الشعور بالأمن، وبهذا المعنى فإن الأمن الإنساني يصبح نعمة من نعم الله سبحانه وتعالي علي البشر، وبالتالي فإنه يجب أن يشكل هدفاً أسمي تسعى الإنسانية الى تحقيقه وعدم المساس به، وفي هذا السياق، فإن القرآن الكريم ساوى بين أهمية الإنسان وأهمية الطعام والشراب، حيث قرن الله سبحانه وتعالي الأمن بالطعام الذي لا حياة للإنسان بدونه، وعليه ارتبط الأمن الإنساني بحماية الفرد بشكل تدريجي، خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وما خلفته من آثار على فكرة الأمن والسلم الدوليين في ظل تطور قواعد القانون الدولي، من خلال نص الكثير من النصوص والمواثيق الدولية على ضرورة الاحترام الدولي لحقوق الإنسان المرتبطة بالتنمية بمختلف أبعادها وأشكالها[1].

ويعتبر الشكل التعبيري "الأمن الإنساني" حديث النشأة والذي تبلور في إطار قواعد القانون الدولي خاصة، حيث كانت التقارير الصادر عن الأمم المتحدة تستخدم هذا الشكل التعبيري لاسيما تقرير عام 1992 المتضمن خطة السلام التي دعا إليها الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق بطرس غالي، وتقرير التنمية البشرية لعام 1994، وكذا تقرير لجنة الأمن الإنساني لعام 2003، ليأخذ بذلك هذا المصطلح مفاهيم وأبعاد متعددة منها: التصدي لأنواع متعددة من التحديات والتهديدات[2].

وعليه وبالرجوع إلى هذه التقارير لاسيما تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 1994، نجده بنى مسألة الأمن الإنساني على محورين أساسين: أولهما السلامة من التهديدات المزمنة، مثل: الجوع والأمراض والقمع، وثانيهما الحماية من الاختلال المفاجئ والمؤذي في أنماط الحياة اليومية سواء في المنازل أو الوظائف أو المجتمعات المحلية، أما تقرير لجنة الأمم المتحدة للأمن الإنساني لعام 2003، فرأى أن الأمن الإنساني هو :"حماية الكيفية الأساسية لحياة جميع البشر عبر اعتماد طرق تعزز الحريات وتلبي حاجيات البشر"، وعليه ربطت تلك التقارير مسألة الأمن الإنساني بحقوق الإنسان، وهو المفهوم الشمولي لفكرة الأمن الإنساني والتي تقتضي حماية الفرد أكثر من حماية الدولة[3].

كذلك وفي الشأن نفسه نجد تقرير التنمية البشرية لعام 1994، ربط مفهوم الأمن الإنساني بالتنمية البشرية هذه الأخيرة التي تهتم بقدرات الفرد ومدى مساهمته الإيجابية في هذه التنمية لتعزيز حقوقه الإنسانية، كما ربط فكرة الأمن العالمي

---

[1]– خالد عكاب حسون، فاطمة حسن شبيب، الأمن الإنساني في إطار المواثيق والمنظمات الدولية، **مجلة العلوم القانونية**، المجلد 31، العدد: 02، 2016، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ص 144.

[2]– خالد عكاب حسون، فاطمة حسن شبيب، المرجع السابق، ص 145.

[3] – حسين باسم عبد الأمير، الأمن الإنساني وعلاقته بالتنمية البشرية وحقوق الإنسان، **مجلة أهل البيت عليهم السلام**، جامعة أهل البيت، العراق، العدد 24، ص 536.

بالأمن الإنساني بمختلف أبعاده السبعة وتهديداته ومخاطر الموجودة في هذه الأبعاد ومنها: الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي، الأمن الشخصي، الأمن المجتمعي، الأمن السياسي[1].

وبالرغم من أن الأمن الإنساني يطرح إشكالية أمن الإنسان وأمن الدولة، إلا أنه لبدا من التوضيح في هذا الشأن أن ما أفرزته العولمة وكذا التطور التكنولوجي والرقمي من تحديات دولية وعالمية في مجال الأمن بصفة عامة، والأمن الإنساني بصفة خاصة، وسع من المفهوم التقليدي للأمن في ظل مقارباته بمفهوم الأمن الإنساني، حيث كان يخص فقط حماية حدود الدولة، ليصبح بعد ذلك يهتم بأمن الأفراد[2]، وبذلك فإن الرؤية إلى الأمن انتقلت من الاهتمام بأمن الدول بشكل منفرد، مثل ما كان في ظل معاهدة وستفاليا لعام 1648، أين كانت الدول تحاول أن تضمن أمنها الذاتي خاصة الدول الأوربية، مروراً بفكرة الأمن الجامعي الذي كرسته المنظمات الدولية لاسيما منظمة الأمم المتحدة والتي جاء ميثاقها متضمنا لمجموعة من المبادئ والضوابط للعلاقات الدولية، من خلال توفير آليات لأي عملية خرق لمسألة الأمن الجماعي، أي أمن المجتمع الدولي ككل، وصولا إلى فكرة أمن الفرد أو أمن الإنسان، الذي كان يجب أن يراعى لتحقيق أمن الدولة ثم أمن المجتمع الدولي، وهو ما عملت عليه الكثير من المواثيق والصكوك والمنظمات الدولية، خاصة منظمة الأمم المتحدة، عبر آلية مجلس الأمن الدولي، بهدف تكريسه تحقيقاً لفكرة الامن والسلم الدوليين، والتي ارتبطت فيما بعد بفكرة حقوق الانسان والتنمية[3].

والجدير بالإشارة أن المجتمع الدولي لم يتوصل إلى تعريف متفق عليه للأمن الإنساني أو حتى في مضمونه، إلا انه يجد جذوره الراسخة في مفاهيم أخرى في العلاقات الدولية والقانون الدولي، خاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وصولا إلى القانون الدولي للتنمية المستدامة، وفي هذا الشأن ظهر تعريفان للأمن الإنساني أحدهما موسع والآخر ضيق، ومن التعريفات الموسعة ما ورد على سبيل المثال على لسان وزير الخارجية الكندي السابق، للويد اكسورد (Lloyd Axowrthy)، والذي رأى أن الأمن الإنساني هو: "حماية الأفراد من التهديديات المختلفة المصحوبة أو غير المصحوبة بالعنف، وهي وضعية تتميز بغياب للحقوق الأساسية للأشخاص لأمنهم وحياتهم، أي أن يكون الفرد بمنأى عن الحرمان وأن يضمن الاستمتاع بحقوقه الأساسية"، كذلك ما تضمنه تقرير لجنة الأمم المتحدة للأمن الإنساني لعام 2003 السالف الذكر، والتي عرفت الأمن الإنساني بأنه:" حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر ضد التهديدات الأكثر خطورة والمتكررة، بطرق تعزز حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته"، وغيرها من التعاريف الموسعة للأمن الإنساني والتي تم اعتمادها من طرف الكثير من الدول العربية وغير العربية والتي ارتبطت بالتهديدات المحتملة للأمن الإنساني والماسة بسلامة الأفراد وبقائهم سواء كانت مصحوبة باعتداء

[1] – حسين باسم عبد الأمير، المرجع السابق، ص 537.

[2] – ريهام سيد كامل رجب، تطور مفهوم الأمن الإنساني وانعكاسه على دور مجلس الأمن الدولي، **المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية**، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، المجلد الثامن، العدد: 15، 2023، ص 353.

[3] – ريهام سيد كامل رجب، المرجع السابق ص 354.

كالنزاعات المسلحة، أم متعلقة بالتنمية كالغذاء والصحة والبيئة، وبذلك تم توسيع مفهوم الأمن الإنساني من المفهوم التقليدي المتعلق بأمن الدولة إلى أمن الأفراد، وأصبح الأمن مسؤولية الجميع[1].

أما بخصوص التعريفات الضيقة للأمن الإنساني والتي جاءت نتيجة عدم وضوح هذا المفهوم واتساعه، وصعوبة نشره في العالم بشكل كافي، حيث حصرت هذه التعريفات مسالة الأمن الإنساني في عبارة " التحرر من الخوف دون التحرر من الحاجة"، وركزت على أمن الأفراد بدلا من الأمن المادي للدولة، وبالأخص تلك التي ركزت على العنف الذي يمكن أن يصب الأفراد كمحور أساسي لمفهوم الأمن الإنساني، ومن هذه التعريفات على سبيل المثال: تقرير الأمم المتحدة للأمن الإنساني لعام 2006، والذي عرف الأمن الإنساني بأنه:" حماية الأفراد والمجتمعات من أي شكل من أشكال العنف السياسي، وأن التعريف الملائم للأمن الإنساني يشمل كل أنواع العنف الجماعي التي تهدد الأفراد والمجتمعات في صحتها ومعيشتها[2].

وعليه ما يلاحظ على كل التعريفات الموسعة أو الضيقة للأمن الإنساني أنها تتفق على ان الفرد أو الإنسان هو محور هذا الأمن، وأن مسألة الأمن بصفة عامة لم تعد تلك المسألة التقليدية التي كانت تفسر تفسيرا ضيقاً وتهتم فقط بأمن الدول في مواجهة التهديديات العسكرية، بل تطورت وأصبحت متعلقة بأمن الإنسان في ظل التحولات الراهنة التي يشهدها المجتمع الدولي، وفي ظل التنوع الشديد لمختلف مصادر التهديد للأمن الإنساني، والمتمثلة في: الفقر والجوع والبطالة والأوبئة والفاشيات وتدهور البيئة والنزاعات المساحة وصراعات الهوية والجريمة المنظمة وانتهاكات حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة...الخ، بشكل يوجب بوضع سياسات واستراتيجيات وتعاون دولي للحيلولة دون وقوعها[3].

**المطلب الثاني: العلاقة بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة**

يمكن تعريف حقوق الإنسان بصفة عامة على أنها تلك الحقوق الأصلية في طبيعتها، والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر، هذا في ظل عدم وجود تعريف جامع لحقوق الانسان حتى في إطار المواثيق الدولية لا سيما الميثاق الأممي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 تفاديا للتوجهات الإيديولوجية أو الفكرية، وإن كانت الأمم المتحدة أكدت بأنها تلك الحقوق التي تنسب للطبيعة الإنسانية[4].

[1] – سلام سميرة، **الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2016، ص ص 15-23.

[2] – سلام سميرة، المرجع السابق، ص 25.

[3] – سلام سميرة، مرجع سبق ذكره، ص ص 28-29.

[4] – عبد كريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الانسان**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2004، ص ص، 07-10.

وعليه قد يرى البعض أنه لا يوجد فرق بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان طالما يهتمان بما للفرد من حقوق، وبما للدولة من واجبات اتجاه هذا الفرد، وأن الأمن الإنساني هو مجرد مرادف لكلمة حقوق الإنسان[1]، غير أنه لو رجعنا إلى تحديد المفاهيم، فنجد مفهوم حقوق الإنسان مفهوما مركباً شاملاً لمنظومة كاملة، أما الأمن الإنساني فهو مفهوم قديم أقترن بالإنسان مولداً مفهوماً جديداً هو الأمن الإنساني، هذا في ظل الجدل الفقهي حول الترابط بين مفهومي الأمن الإنساني وحقوق الإنسان حيث نجد جانب من الفقه الدولي يرى أن حقوق الإنسان صندوقا عاماً يجب أن يملأ بمطالبات محددة تستند إلى دوافع مناسبة تمليها حاجات الإنسان، ومن بين هذه المطالبات الأمن الإنساني ليتحرر الإنسان من أوجه انعدام أمنه، وجانب من الفقه الدولي الآخر يرى أن حقوق الإنسان هي جزءا من الأمن الإنساني لأن الأمن الإنساني يضمن ما هو أوسع من حقوق الإنسان التي تمثل مجموعة من المصالح التي يحميها القانون، وعليه وأما هذا الجدل يبقى مفهوم الأمن الإنساني مصبوغا بمرجعتيه الأساسية وهو الإنسان، هذا الأخير الذي لبدا من حمايته وتعزيز حقوقه ضمانا لأمنه[2].

والجدير بالإشارة أن الأمن الإنساني بمفهومه الواسع يشترط حماية حقوق الإنسان، ويهدف أيضاً إلى تحديد الحقوق المعرضة للخطر، وعليه فتحقيق الأمن الإنساني يكون بتكريس حقوق الانسان، وأن أي انتهاك أو تهديد لها هو تهديد للأمن الإنساني، كما أن تحقيق احترام حقوق الانسان يحقق بدوره الشعور بالأمن، وعليه فهناك تداخل كبير بين الأمن الإنساني وحقوق الانسان، حيث إذا تناولنا الأمن الإنساني من حيث هو حق أي –الحق في الأمن – فإنه يدرج ضمن حقوق الانسان، وعليه فالأمن هو عامل مهم من عوامل تحقيق وتعزيز حقوق الانسان فهو شرط وغاية، حيث نجد أن الأهداف التي يتطلع إليها الأمن الإنساني هي نفسها المراد تحقيقها من خلال حماية وضمان احترام حقوق الانسان، هذه الأخيرة التي لا يمكن أن تمارس إلا في ظل الاستقرار وعدم شعور بالخوف وهذا ما يؤكد عدم انفصال حقوق الانسان عن الأمن الإنساني فكلاهما يكمل الآخر[3].

وعليه يعد الحق في الأمن أحد الحقوق الأساسية للإنسان إضافة إلى الحقوق المتبلورة في أبعاده المختلفة والتي تسعى إلى تحقيق حاجته المختلفة، ليبقى الأمن الإنساني بين مفهومين وهما: التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة، وهذا المفهوم يمكن أن يخلق اختلافاً بين مسألة حقوق الانسان والأمن الإنساني، إذ أن مفهوم حقوق الانسان يرتكز على تحديد مجموعة من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللازم توافرها للأفراد، في حين أن الأمن الإنساني يسهم في ترتيب تلك الحقوق من حيث الأولوية أو الأسبقية من حيث إعلائه من شأن بعض الحقوق، كأسبقية التحرر من الخوف على

[1] – الطيب بكوش، الترابط بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان، **المجلة العربية لحقوق الإنسان**، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، المجلد 1، العدد 10، 2003، ص 164.

[2] – صالح بني فارس، العلاقة بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان، سوريا نموذجاً، **مجلة المنارة للبحوث والدراسات**، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 26، العدد 02، 2020، ص 243.

[3]- سلام سميرة، مرجع سبق ذكره، ص ص 66-67.

التحرر من الحاجة أو العكس، وذلك وفق حالات معينة، ومثال الذي نضربه هنا، أن الدول التي تعاني من نزاعات مساحة تصبح الأولوية في هذه الحالة التي تعيشها التركيز على البعد السياسي للأمن، وهو التحرر من الخوف، من خلال العمل على حماية الافراد من أثار تلك الحروب والنزاعات، أكثر من التحرر من الحاجة، وهو البعد الاقتصادي الذي قد تكون له الأولوية عن البعد السياسي، والذي هو التحرر من الخوف، كما هو الحال في الدول التي تعاني من أزمات اقتصادية وذلك لتحقيق الأمن الاقتصادي[1].

وبالتالي يمكن القول أن هناك تكامل بين مفهوم الأمن الإنساني ومفهوم حقوق الانسان، خصوصاً من حيث الإطار القانوني الذي يمكن أن تضعه النصوص القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الانسان لمسألة الأمن الإنساني، هذا في ظل غياب معالم واضحة لمسألة الأمن الإنساني، بعكس حقوق الانسان التي ينظمها القانون الدولي لحقوق الانسان، وحتى لو أعتبرنا الأمن الإنساني كحق من حقوق الانسان سيعطي ذلك مفهوما ضيقا للأمن الإنساني مبعداً إياه من التصور الجديد له، في ظل التطور الذي يشهده العالم، خصوصا وأن مسألة الأمن الإنساني لا ترتبط فقط بأمن الانسان بل كذلك بأمن الدولة، وهي جدلية تجعل الأمن الإنساني بين أمن الانسان وأمن الدولة، وبالتالي فالمقصود بأمن الدولة هو حماية الحدود الإقليمية من التهديدات العسكرية الخارجية، أما أمن الانسان فهو يشمل حماية الأفراد من التهديدات الجديدة الداخلية والخارجية والتي لا تقتصد فقط على التهديد العسكري، بل كذلك الفقر والجوع والتلوث البيئي والأمراض المعدية والفاشيات ...الخ، وعليه فكلهما يكملان بعضهما البعض فبدون أمن الانسان لا يمكن تحقيق أمن الدولة والعكس صحيح فأمن الانسان يتطلب وجود مؤسسات قوية ومستقرة، ويختلف كذلك أمن الانسان عن أمن الدولة في أمور ثلاثة فقط وهي الطرف العني وموضوع الحماية والتهديدات المحتملة[2].

ولقد ارتبط كذلك مفهوم الامن الإنساني بالتنمية المستدامة، هذه الأخيرة ارتبطت بالدراسات الاقتصادية من خلال وضع برامج وخطط لنقل القدرة الاقتصادية بكل أبعادها من حالة إلى حالة أحسن تعزيزاً لحقوق الإنسان والأمن الإنساني[3]، كما اكتسبت اهتماما عالميا، وذلك بعد التطور الذي شهدته في المفهوم والأهداف بداية من تقرير بورتلاند (Brudtland) الموسوم بـ "مستقبلنا المشترك"، "Our Common Future" الذي أعدته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987 والذي صيغ فيه أول تعريف للتنمية المستدامة بأنها:" تلك التنمية التي تلبي حاجيات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم"،[4] هذا فضلا على ما جاء في القرار الأخير للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 70-01 المؤرخ في 25 سبتمبر 2015 المتضمن خطة التنمية المستدامة لما بعد 2015 حتى عام 2030 والتي تضمنت

[1] - سلام سميرة، مرجع سبق ذكره، ص 68.

[2] – سلام سميرة، مرجع سبق ذكره، ص 70.

[3] – عمر خلف الله، الأمن الإنساني والتنمية المستدامة في المنطقة المغاربية، دراسة في الواقع والتحديات، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، المجلد 10، العدد 03، جويلية 2021، ص 164.

[4] – خلادي سومية، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مع دراسة حالة الجماعات المحلية بالجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012-2013، ص 16.

مجموعة من الأهداف عرفت بأهداف التنمية المستدامة السبعة عشر ومنها: القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان، القضاء على الجوع والأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة، وغيرها من الأهداف ذات العلاقة بحقوق الانسان والأمن الإنساني[1].

وعليه فالترابط بين الامن الإنساني والتنمية المستدامة يظهر من خلال العناصر المكونة له كالأمن الاقتصادي والغذائي والبيئي ...الخ والتي تعتبر من التحديات التي تواجهه، خاصة تلك المتعلقة بالتهديد الذي قد يمسه مع تحديد نفس العناصر المتعلقة بالتنمية المستدامة، حيث يبحث مفهوم التنمية بصفة عامة في تحرر الانسان من الخوف والحاجة، وهو ما يتوافر في مفهوم الأمن الإنساني من خلال الترابط الموجود بين كل من الأمن الإنساني وحقوق الانسان والتنمية المستدامة وأهدافها، فالتردي في الأوضاع التنموية داخل إحدى الدول يؤدي لا محال إلى تدهور أحوالها الأمنية واستقرارها المحلي والخارجي، وبالتأكيد فإن عدم الاستقرار وافتقاد الشعور بالأمن سيعيق تحقيق التنمية ومساعيها وأهدافها، ولا يمكن بلوغ حقوق الانسان دون تنمية مستدامة تدمج في خططها تلك الحقوق[2].

وعليه وسعيا لتعزيز فكرة الأمن بصفة عامة والأمن الإنساني بصفة خاصة في ظل جدليته بين أمن الإنسان وأمن الدولة، عملت الكثير من الدول على المساهمة في تكريسه من خلال الكثير من النصوص القانونية الداخلية والدولية التنظيمية وحتى المؤسساتية، في ظل مقاربات حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، غير أن ضماناته خصوصا على المستوى الدولي تبقى بين الالتزام المقارباتي الدولي في ظل قواعد القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي أو في ظل عدم الامتثال مما يطرح إشكالية ضمانات هذا الأمن المتعدد الأبعاد في ظل هذه المقاربات الدولية وما يمكن ان يترتب عنها من مسؤوليات[3].

**المبحث الثاني: ضمانات الأمن الإنساني في ظل مقاربات حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة**

سعت الكثير من الدول على غرار الجزائر إلى معالجة فكرة الأمن الإنساني ومسألة حقوق الانسان وأهداف التنمية المستدامة، انطلاقا من التزاماتها الدولية المفروضة عليها بموجب القانون الدولي بجميع فروعه، وفي ظل تطوره، ذلك أن القانون الدولي لم يعد ذلك القانون الدولي التقليدي الذي كان همه الأول هو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، نتيجة مكان يشهده العالم من صراعات وانقسامات وحروب، بل أصبح القانون الدولي المعاصر يغطي حاليا كافة المجالات ذات

[1] – **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 70–01** المؤرخ في 25 سبتمبر 2015 المتضمن خطة التنمية المستدامة، على الرابط الإلكتروني: https://unctad.org/system/files/official-document/ares70d1_ar.pdf، تاريخ التصفح 27-08-2023، الساعة 10:43.

[2] – عمر خلف الله، المرجع السابق، ص ص 164-165.

[3] – الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، **نشرة التنمية الاجتماعية، القانون الدولي لحقوق الانسان وخطة التنمية المستدامة لعام** 2030، ص ص 01-02.

الصلة بالأمن الإنساني والتي تعتبر من تحدياته فتفرع عنه فروعا جديدة لتعزيزه وضمانه على المستوى الدولي[1]، وعليه كيف يمكن التغلب على مسألة الأمن الإنساني وتحدياته في ظل ما تقرره النصوص الداخلية الوطنية والدولية خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، وبمعنى آخر ما هي ضمانات الأمن الإنساني على مستويين الدولي والوطني؟.

**المطلب الأول: ضمانات الامن الإنساني على المستوى الدولي**

قبل الحديث عن ضمانات الأمن الإنساني على المستوى الدولي وحتى الداخلي لبدا أن نشير إلى مكوناته أو عناصره أو أبعاده وتهديداته والتي تبقى بين جدلية أمن الانسان وأمن الدولة، وتترابط وتتداخل وتتكامل فيما بينها، وفي هذا الشأن يرى **باري بوزان** أن الأمن بصفة عامة لا يقتصر فقط على أمن الدولة، وإنما يجب أن يشمل الجماعات الإنسانية، ولا يمس القوة العسكرية فحسب، لأن الأفراد والمجتمعات تتأثر بمختلف القطاعات الأمنية الأخرى، لا سيما منها الاقتصاد، البيئة، الثقافة، السياسة، والقطاع الاجتماعي، والأكثر من ذلك، وبالرجوع إلى تقرير التنمية البشرية نجده أشار إلى سبعة أبعاد للأمن الإنساني لتجسيد كرامة الانسان وحريته[2]، والتي تتمثل فيما يلي:

– **الأمن الاقتصادي**: ويقصد به التحرر من الفقر والحاجة ويشمل بعض المعايير المرتبطة بالضمان الاقتصادي كالدخل الأساسي والمؤن والتوظيف والوصول إلى شبكة الأمان الاجتماعي.

– **الأمن الغذائي**: وهو التحرر من الجوع، مع ضمان الحد الأدنى من الغذاء، بمعنى ضمان الوصول إلى التغذية الأساسية والإمدادات الغذائية.

– **الأمن الصحي**: والمقصود به أن يكون الفرد في منأى عن الأمراض والأوبئة والحق في توفير الأدوية والعلاج والوقاية من الأمراض الفتاكة والأوبئة والفاشيات.

– **الأمن البيئي**: ويغطي قضايا منع تلوث المياه، ومنع تلوث الهواء، والوقاية من إزالة الغابات، والحفاظ على الأراضي المرورية، والتحكم في المخاطر الطبيعية كالجفاف والفيضانات والزلازل...الخ.

– **الأمن المجتمعي**: وهو المتعلق بالحفاظ على التراث والثقافات واللغات والقيم الشائعة وإلغاء التمييز العرقي ومنع الصراعات العرقية وحماية السكان الأصليين.

– **الأمن السياسي**: يتعلق بحماية حقوق الإنسان ورفاه جميع السكان، كما يشمل حماية الاشخاص من قمع الدولة مثل: حرية الصحافة، حرية التعبير، حرية التصويت...الخ، كما يعني ضمان انتهاج سياسات رشيدة من قبل الحكومات اتجاه

[1] – أبو الخير، **القانون الدولي المعاصر**، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017، عمان، الأردن، ص ص 16-17، أنظر كذلك: – لزهر خشايمية، سمير حدادي، مفهوم الأمن الإنساني بين القانون الدولي والقانون الداخلي الجزائري، **حوليات قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 223- 237.

[2] – يوسف أزروال، الأمن الإنساني دراسة نظرية، (الجذور، الأبعاد، المخاطر)، **مجلة الحوار الثقافي**، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 05، العدد 02، 2016، ص 09.

مواطنيها، وقد عرف تقرير التنمية البشرية لعام 1994 الأمن السياسي بانه:" الحماية من تهديد القمع السياسي والحماية من التعرض للحروب والصراعات والهجرة".

**– الأمن الشخصي**: يتمثل في مدى تمتع الفرد والجماعات والأقليات بممارسة ثقافاتهم ومعتقداتهم وشعورهم بالأمان اتجاه هويتهم وثقافاتهم وحريتهم في التعبير عنها دون تمييز.

وعليه يعتبر عدم توافر عنصر واحد أو أكثر من عناصر الأمن الإنساني سالفة الذكر تهديدا صريحاً لأمن الأفراد والدول ولا بدا من مواجهته، فهذه العناصر مترابطة وكل عنصر يؤدي لوجود وثبات عنصر آخر [1].

ومن التهديدات المحتملة للأمن الإنساني وأبعاده فيمكن أن نجد على سبيل المثال أن استمرار الفقر والبطالة يهدد الأمن الاقتصادي، وانتشار الجوع والمجاعة يهدد الأمن الغذائي وانتشار الأمراض والأوبئة والفاشيات يهدد الأمن الصحي، والتدهور البيئي واستنزاف الموارد والكوارث الطبيعية والتلوث يهدد الأمن البيئي، والعنف الجسدي والجريمة والإرهاب والعنف الأسري وتشغيل الأطفال يهدد الامن الشخصي، والتوترات على أساس الهوية الإثنية والدينية يهدد الأمن المجتمعي، والقمع السياسي وانتهاك حقوق الإنسان يهدد الأمن السياسي[2].

ويلاحظ على هذه الأبعاد السبعة للأمن الإنساني أنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، فإذا رجعنا على سبيل المثال إلى الأمن الاقتصادي فهو يعزز حق الانسان في العمل، ونجد الأمن الغذائي يعطيه الحق في الغذاء، وبالتالي فهي مجموعة من حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية، والتي تعتبر من أهداف التنمية المستدامة الواردة في قرار الجمعية العامة رقم: 70–01 المتضمن خطة التنمية المستدامة السالف الذكر لا سيما الهدف الأول القاضي بالقضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان، والهدف الثاني القاضي كذلك بالقضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة، وما ينطبق على هذه الحقوق ينطبق على جميع الحقوق الأخرى المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، ولذلك اعتبر البعض حقوق الإنسان جزء من الأمن الإنساني تعمل على إثرائه وفي المقابل يعمل هو على حمايتها من التهديدات، كما اعتبرت أبعاد الأمن الإنساني تعبيراً عن الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة[4].

وعليه وفي ظل هذه المقاربة بين أبعاد الأمن الإنساني وحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، كيف يمكن أن نضمن مسألة الأمن الإنساني ؟، خصوصا من حيث إلزام مختلف الدول على العمل على ابعاد كل ما يهدد هذا الأمن، نقول عادة ما تلجأ الدول في هذا الشأن على التعبير عن رغبتها للالتزام القانوني في مجال معين لعمليات سيادية وطنية

[1] – سلام سميرة، مرجع سبق ذكره، ص ص، 35–46، أنظر كذلك: – صالح بني فارس، مرجع سبق ذكره، ص ص 237–238.

[2] – حسين باسم عبد الأمير، مرجع سبق ذكره، ص ص 538-539.

[3] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70–01، مرجع سبق ذكره.

[4] – سلام سميرة، مرجع سبق ذكره، ص 125.

كالتوقيع والتصديق على صكوك معينة، مثل المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف العالمية والإقليمية لتحقيق التقارب والتكامل العالمي والإقليمي، ولعل ما جاء في القانون الدولي بمختلف فروعه لدلالة واضحة على أهمية الأمن الإنساني بجدليته أمن الأفراد وأمن الدول، بداية من القانون الدولي التقليدي مرورا بالقانون الدولي الإنساني وصولا إلى القانون الدولي للتنمية المستدامة، حيث تعتبر هذه الأخيرة ذات علاقة بحقوق الانسان وأبعاد الامن الإنساني[1].

لذلك حتى نضمن فكرة الالزام من ناحية القانون الدولي لمسألة الأمن الإنساني كتحدي يجابهه في ظل مقاربات حقوق الانسان وأهداف التنمية المستدامة فلبدا أن نرجع إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة والأمن الإنساني، لاسيما ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، و الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، وكذا العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، وما ورد كذلك في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 70-01 والذي جعل من اعمال حقوق الإنسان هدف معلن لخطة التنمية لما بعد2015 إلى عام 2030، هذا فضلا عما جاء في صكوك الدولية الملزمة ذات الصلة وهي كثيرة ومتعددة خاصة تلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني كاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكولاتها الأربعة، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة لسنة 1979 ، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم: 102 بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) لعام 1952، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم: 157 بشأن الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي لعام 1982، اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1993، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لسنة 1996، وغيرها من الصكوك الدولية[2].

فخطة التنمية المستدامة لما بعد 2015 حتى عام 2030، والتي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار الصادر عنها رقم: 1/70 المؤرخ في 25 أيلول/سبتمبر2015، تقوم على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الألفية، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وصكوك أخرى مثل: إعلان الحق في التنمية" بما في ذلك الاحترام التام للقانون الدولي، لذلك يعتبر التعاون الدولي أساسا قانونيا للقانون الدولي للتنمية الحديث، ذو الطبيعة الملزمة بموجب الاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية، والوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة مباشرة بعملية التنمية الدولية دون أن ننسى دور القضاء والعرف الدوليين في إرساء هذه القواعد[3].

---

[1]- الأمم المتحدة، **القانون الدولي والعدالة**، مقال على الرابط الإلكتروني: https://www.un.org/ar/global-issues/international-law-and-justice، تاريخ التصفح: 28-08-2023، الساعة: 10: 15.

[2]- الاتفاقيات الدولية المنشورة على موقع **المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان** على الرابط التالي: https://sdg.humanrights.dk تاريخ التصفح: 28-08-2023 الساعة: 10:07 صباحاً.

[3] - الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، **نشرة التنمية الاجتماعية، القانون الدولي لحقوق الانسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030**، مرجع سبق ذكره، ص 1.

غير أن المتتبع لقرار الجمعية العامة المتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، يجد أن له إنعكاسات قانونية، من حيث الإلتزام القانوني للدول بتحقيق أهدافها السبعة عشر ومقاصدها المائة وتسعة وستون والتي كلها تعمل على تحفيز التنمية والتقدم البشري وتحقيق أبعاد الأمن الإنساني، من خلال عدة قضايا منها: الفقر والبيئة والتعليم والإسكان والطاقة وحقوق الإنسان والصحة والتنمية المستدامة[1].

حيث أن قرارا الجمعية العامة السالف الذكر قرار غير ملزم، ولكنه مهم من الناحية القانونية لتعلقه بالتنمية كحق من حقوق الإنسان، وهذه الأخيرة تولد إلتزامات قانونية، يمكن رصدها وفق المؤشرات التي رصدت في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لقياس نسبة التقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها ذات الصلة بأبعاد الأمن الإنساني، ومن ثمة يتم التحقق من مدى الإلتزام أو عدم الامتثال لتلك الإلتزامات القانونية التي رتبها القانون الدولي للتنمية ولحقوق الانسان في ظل التقارب والتقاطع بين أهداف التنمية المستدامة والصكوك الدولية الملزمة وغير الملزمة المنظمة للتنمية وحقوق الانسان وأبعاد الأمن الإنساني على حد سواء وعلى وجه الخصوص[2].

وعليه يمكن القول أن معالجة الأمن الإنساني لمسألة حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة يقضي على الكثير من الإشكالات القانونية الماسة به والتي قد يسببها مبدأي السيادة الدولية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، خصوصا في ظل تغير فكرة الأمن والسلم الدوليين والتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، ويكون ذلك بتعزيز فكرة سيادة القانون، حيث تعتبر سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان ويعزز كل منهما الآخر، ذلك أن سيادة القانون على الصعيد الدولي وحتى الوطني أمر ضروروي لتحقيق اهداف التنمية المستدامة بمختلف أبعادها خدمة للامن الإنساني وحقوق الانسان في ظل هذه المقاربات، لذلك دعت خطة التنمية لعام 2015 حتى عام 2030، الواردة في قرار أهداف التنمية المستدامة إلى إعادة النظر في هذا الترابط، حيث نجد على الصعيد الدولي أن الصكوك الدولية من معاهدات واتفاقيات، كتلك المتعلقة بالتجارة الدولية والتمويل، والاستثمارات المتبادلة، وحماية البيئة والحق في التنمية، تضع المعايير المتفق عليها دوليا والتي تدعم التنمية المستدامة، والتي تلتزم بها الدول من خلال تشريعاتها الوطنية مما يعزز سيادة القانون على المستوى الداخلي ويوفير بيئة ملائمة للعيش المستدام وحماية لحق التنمية كحق من حقوق الإنسان المرتبط بمسالة الامن الإنساني، وعليه فواقع وتحديات الامن الإنساني من زاوية حقوق الانسان وأهداف التنمية المستدامة تكمن في فكرة الالزام الدولي بتحقيقها [3].

---

[1] - الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، **نشرة التنمية الاجتماعية، القانون الدولي لحقوق الانسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030**، مرجع سبق ذكره، ص 2.

[2] – الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، **نشرة التنمية الاجتماعية، القانون الدولي لحقوق الانسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030**، مرجع سبق ذكره، ص ص 2-3.

[3] – مركز عدل لحقوق الإنسان، **سيادة القانون والتنمية**، على الرابط الإلكتروني التالي: https://adelhr.org/portal/6121، تاريخ التصفح: 28-08-2023، الساعة: 10:53 صباحاً.

كذلك من بين تحديات الامن الإنساني والتي تعتبر عملية مجابهاتها من الضمانات التي تعمل على تحقيق فكرة الامن الإنساني بمختلف أبعادها في ظل مقاربات حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة وهو دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والوكالات الدولية المتخصصة في مجال حفظ الامن الإنساني، حيث تم تسجيل تراجع دورها وحتمية إصلاحها في ظل التطور والعولمة والثورة الصناعية الرابعة وما يقتضي ذلك من إصلاح، فإذا رجعنا إلى دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتعزيز الامن الإنساني في ظل مقاربات حقوق الانسان وأهداف التنمية المستدامة، فنجدها لعبت دورا كبيرا في هذا المجال من خلال الكثير من الصكوك الدولية في هذا المجال والتي أعدتها لجنة تطوير قواعد القانون الدولي التي أنشأتها في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، علما أن هذه اللجنة أعدت عدة معاهدات دولية مهمة في تاريخ القانون الدولي المتعلق بحقوق الانسان وأهداف التنمية المستدامة لتعزيز وتحقيق الامن الإنساني بمختلف أشكاله سواء تعلق بأمن الافراد أو أمن الدولة ومنها اتفاقية جنيف الأربع الخاصة بقانون البحار، واتفاقية فينا لقانون المعاهدات وغيرها من الاتفاقيات الدولية[1].

وتهدف عملية تطوير القوانين والاتفاقيات والمعاهدات من طرف هذه اللجنة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودفع عجلة السلام والأمن الدوليين، إذ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من المعاهدات والصكوك الدولية ذات الصلة بأبعاد الأمن الإنساني وبأهداف التنمية المستدامة وبحقوق الانسان والتي احيلت في وقت لاحق للتصديق والتوقيع عليها ومنها على سبيل المثال لا الحصر: اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية لسنة 1948، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989...الخ[2]، هذا دون ان نغفل عما ورد كذلك في ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 بموجب نص المادة 55 في الفصل التاسع الموسوم ب: التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي والذي أكد على تعزيز التعاون في مجال تحقيق أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها وغايتها[3].

كذلك لا يمكن أن ننكر دور مجلس الامن التابع لها وهو الجهاز الذي تقع على عاتقه مسؤولية حفظ الأمن والسلم الدوليين بالمفهوم التقليدي للفكرة وليس الحديث، مما يقتضي معه إصلاحه لتحقيق فكرة الامن الإنساني بكل أبعادها، حيث لا زال يهتم فقط بأمن الدول وليس أمن الأفراد، وحتى ميثاق الأمم المتحدة نفسه لم يتناول مسألة التهديدات المختلفة لأبعاد الأمن الإنساني، أو حتى بمسألة التنبؤ بالنزاعات لاتخاذ الإجراءات الوقائية لدرئها، بالرغم من ظهور ما

---

[1] – الأمم المتحدة، **السلام والكرامة والمساواة على كوكب ينعم بالصحة، القانون الدولي والعدالة**، على الرباط الإلكتروني التالي: https://www.un.org/ar/global-issues/international-law-and-justice ، تاريخ التصفح: 19-01-2024، الساعة: 20:11 مساءً.

[2] – الأمم المتحدة، السلام والكرامة والمساواة على كوكب ينعم بالصحة، القانون الدولي والعدالة، المرجع السابق.

[3] – المادة 55 من **ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945**، على الرابط التالي: https://www.hlrn.org/img/documents/Charter_of_the_United_Nations_AR.pdf، تاريخ التصفح: 19-01-2024، الساعة: 20:20 مساءً.

يعرف بالديبلوماسية الوقائية لفض النزاعات، وإن كان هناك تطور في دوره يمكن أن يستخلص من بعض قراراته والتي تبين أنه انتقل من أمن الدول إلى أمن الأفراد بالرغم من أن فاعليته من حيث النصوص القانونية الدولية التي تلزمه بذلك تبقى محتشمة، ليبقى دوره ضرورة حتمية لاصلاحه، ومن أهم القرارات التي أتخذها مجلس الأمن الدولي والتي تؤكد أنه انتقل من أمن الدولة إلى أمن الإنسان نذكر: القرار رقم: 1296-لعام 2000، والذي أكد فيه على الحاجة المستمرة لحماية السكان المدنيين خلال النزاعات والحروب الداخلية وعملية بناء السلام، وضرورة الالتزام بالمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، بما في ذلك اتفاقية جنيف لعام 1949وبروتوكولاتها المختلفة، والقرار رقم: 1540 لعام 2004، المتعلق بمنع الانتشار النووي[1].

كذلك يمكن أن نشير إلى التذبذب في دور الاتحاد الافريقي وريث منظمة الوحدة الافريقية، والذي أراد أن ينتهج سياسات استراتجية تمكنه من إيجاد حلول للتهديدات الأمنية والمشكلات وحل النزاعات التي تعاني منها القارة الافريقية، عبر جهاز الأمن والسلم الافريقي المنشأ بموجب المادة 4/د من القانون الأساسي للاتحاد الافريقي، متماشيا مع ميثاق الأمم المتحدة الذي أولى أهمية بالغة للدور الإقليمي في مجال حل النزاعات إعمال لمبدأ حفظ الأمن والسلم الدوليين[2].

أضف إلى ذلك وبالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون الأساسي للاتحاد الافريقي، والتي تخوله حق التدخل إذا ما طلب منها ذلك من أحد الدول الأعضاء في الاتحاد، لاعادة السلم والأمن وفي الظروف والانتهاكات الخطيرة، كالحرب وجرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، غير أن تفعيل ذلك في ظل الواقع الافريقي الذي يشهد الكثير من الانتهاكات الخطيرة الماسة بمسألة الأمن الإنساني وأبعاده، سواء أمن الأفراد أو أمن الدول يبقى محتشما، ودليل على ذلك مسألة الانقلابات التي شهدتها بعض الدول الإفريقية، أي التغيرات غير الدستورية في إفريقيا التي تهدد الامن الإنساني، حيث يعتبر الاتحاد الافريقي أن مسألة الشرعية الدستورية للانتقال إلى السلطة لابدا أن تحترم من الدول الافريقية، لضمان وتعزيز أمن الافراد وأمن الدول، مما يخول له التدخل عن طريق مجلس الامن والسلم الافريقي، غير أن هذا التدخل عادة ما يكون سلمي بتعليق عضوية الدولة في الاتحاد أو إرسال بعاثات ومحاولته حل الصراعات والنزاعات والأزمات والمشاكل بطرق ودية، مما يحول معه عدم ضمان فكرة الأمن والسلم الدوليين بصفة عامة وفكرة الامن الإنساني سواء تعلق بأمن الأفراد أو الدول بصفة خاصة[3].

هذا فضلا عن دور الجامعة العربية في فتح الكثير من المناقشات المرتبطة بفكرة الامن الإنساني وأبعاده، في إطار أهدافها الرامية إلى التعاون في هذا المجال تطبيقاً والتزاماً بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، القاضية بضرورة حل النزاعات بالطرق

---

[1]- ريهام سيد كامل رجب، تطور مفهوم الأمن الإنساني وانعكاسه على دور مجلس الامن الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ص 375-378.

[2] – فخار هشام، دور الاتحاد الافريقي في تعزيز السلم والأمن في القارة الافريقية، أي مسار، وهل من فاعلية ؟، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 13، العدد 03، 2020، جامعة زيان عاشور، جلفة، الجزائر، ص ص 79-81.

[3] – فخار هشام، المرجع السابق، ص ص 84-97.

السلمية، مما يطرح نفس الإشكالية الخاصة بالاتحاد الافريقي وهي تضييق مسألة التدخل لإرساء فكرة الأمن والسلم الدوليين والتي تشكل تحدي جديد [1].

وحتى الآليات الدولية العالمية والإقليمية المبنية على نظام الشكاوي المقدمة من طرف الأفراد، للجان الدولية لمراقبة احترام حقوق الإنسان ومسألة الأمن الإنساني، كلجنة حقوق الإنسان العربية ولجنة حقوق الإنسان بمنظمة الأمم المتحدة واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة الدول الأوربية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وغيرها، تقدم تقارير وملاحظات غير ملزمة للدول، مع عدم توافر صفة الإلزام والإنفاذ لما تتوصل له من قرارات ونتائج في مجال حماية الأمن الإنساني، مما يطرح إشكالية ضمانات هذا النوع من الأمن على المستوى الوطني[2].

**المطلب الثاني: ضمانات الأمن الإنساني على المستوى الوطني**

يمكن القول أن ضمانات الأمن الإنساني على المستوى الداخلي الوطني تتباين من دولة أخرى، وتتأرجح بين أمن الدولة وأمن الإنسان، حيث سعت جميع الدول العربية وغير العربية إلى تضمين قيم حقوق الإنسان والتنمية المستدامة في سياستها وبرامجها التنموية والإصلاحية والقضاء على عوامل عدم الاستقرار، ويمكن في هذا الشأن أن نشير إلى التجربة الكندية التي عملت على مقاربة أنسنة الأمن وركزت على ذلك من خلال الكثير من البرامج التي طرحتها من أجل الأمن الإنساني في الكثير من المجالات كالبيئة، حقوق الفرد والعدالة، السكان، عمليات حفظ السلام والتنمية الديمقراطية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية[3]، هذا فضلا عن دور اليابان كذلك والتي كانت ترى أن الأمن الإنساني يجنب التدخلات الخارجية بدوافع إنسانية، وعملت على وضع الاطار المؤسساتي للأمن الإنساني، من خلال إنشاء صندوق الأمم المتحدة للأمن الإنساني عام 1998، وإنشاء لجنة الأمن الإنساني في إطار الأمم المتحدة عام 2001، لتطوير مفهوم الأمن الإنساني كأداة إجرائية لصياغة واقتراح السياسات[4].

وبخصوص الجزائر فإن مسألة الأمن الإنساني ارتبطت بالتطورات التي عرفتها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث قامت فكرة الأمن الإنساني بعد الاستقلال وقبل مباشرة الإصلاحات السياسية والاقتصادية على أمن الدولة دون أمن الأفراد، وذلك بالرغم من أنها شخص من أشخاص القانون الدولي، وعضو في منظمة الأمم المتحدة، ومصادقتها على الأمن الإنساني وأبعاده، وذلك من خلال الكثير النصوص القانونية والتشريعية، هذه الأخيرة اعتبرت بمثابة الإطار

---

[1] – محمد يوسفي الحافي، النظام القانوني لتسوية النزاعات داخل أطر الجامعة العربية غير فعال، **مجلة أراء حول الخليج**، مجلس التعاون الخليجي، الرياض، السعودية، العدد 145، 2020، الصفحات 111-116.

[2] – الفديرالية الدولية لحقوق الإنسان، **جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان: تحديات على الطريق**، على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.fidh.org/IMG/pdf/report_las_human_rights_ar.pdf، ص ص 38-42، تاريخ التصفح: 19-01-2024، الساعة: 21:23 مساءً.

[3] – فريدة حموم، **الأمن الإنساني في ظل العولمة وقيم التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 253.

[4] – فريدة حموم، المرجع السابق، ص 255.

القانوني والمؤسساتي لتكريسه سواء تعلق بأمن الأفراد أو أمن الدول، لذلك سوف نشير إلى هذا الاطار القانوني والمؤسساتي كضمانة من ضمانات الأمن الإنساني على مستوى الداخلي الجزائري والتي جاءت في السياق الدولي المتعلق بحقوق الانسان والتنمية بمختف أبعادها واشكالها[1].

**أ- الإطار القانوني للأمن الإنساني في القانون الداخلي الجزائري**

لقد عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تبني مبادئ الأمن الإنساني وأبعاده وربطها بفكرة التنمية وحقوق الإنسان وحرياته، ويظهر ذلك من خلال دباجة هذا التشريع الأساسي أو من خلال تخصيصه لفصل كامل من التعديل الدستوري لعام 2020، وهو الفصل الأول المعنون ب " الحقوق الأساسية والحريات العامة"، من الباب الأول الموسوم ب"المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري"، حيث يظهر من خلال الكثير من المواد الدستورية التي جاءت ضمن هذا الفصل والتي تعمل على تكريس أبعد الأمن الإنساني في شقه الاجتماعي والاقتصادي وإن كان المؤسس الدستوري لم يتطرق لها بالاسم كمبدأ المساواة ومبدأ ترقية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

كذلك عمل المشرع الجزائري في الكثير من القوانين الداخلية العادية على تكريس الأمن الإنساني وابعاده، ويمكن الإشارة على سبيل المثال إلى تكريسه للمبادئ العامة للبيئة في ظل قانون البيئة كآلية لتحقيق الأمن الإنساني من خلال القانون رقم: 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي جاءت في السياق الدولي الذي التزمت به الدولة الجزائرية في ظل المقاربات الدولية العالمية الثنائية والإقليمية والعالمية الرامية إلى حماية الأمن الإنساني وضمانه، ومن ذلك اتفاقيات ريو ديجانيرو لعام 1992، التي صادقت عليها الجزائر لمجابهة مختلف الكوارث البيئية سواء الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان والتي تهدد الأمن الإنساني وأبعاده، وكذا اتفاقية التنوع البيئي البيولوجي التي صادقت عليها الجزائر في 06 جويلية 1995،وغيرها من النصوص الدولية، حيث عمل قانون البيئة السالف الذكر في هذا الشأن على إقرار مبادئ منها: مبدأ عدم تدهور المورد الطبيعي، ومبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، هذا بالإضافة إلى المبادئ المستحدثة في هذا الإطار كمبدأ الحيطة لمنع وقوع الاضرار البيئية ومبدأ تطبيق النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية ومراعاة مصالح الغير عند كل نشاط يمكن أن يلحق ضررا بالبيئة، وهذا كله في إطار تعزيز الأمن الإنساني سواء تعلق بأمن الأفراد أو أمن الدول[3].

---

[1] - لزهر خشايمية، سمير حدادي، مفهوم الأمن الإنساني بين القانون الدولي والقانون الداخلي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 230.

[2] – المواد 34-77 من الدستور الجزائري لعام 2020، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 82، الصادرة بتاريخ: 12-12-2020.

[3] – منصر نصر الدين، المبادئ العامة لقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري، **مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية**، جامعة محمد شريف مسعدية، سوق أهراس، الجزائر، العدد الثاني، 2019، ص ص 182-203.

كذلك عمل المشرع الجزائري على تكريس الأمن الاقتصادي كبعد للأمن الإنساني من خلال الكثير من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم وتحرير الاقتصاد، لعلى أهمها: الأمر رقم: 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 15-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، والذي جاء في جاء في أحكامه على أن تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية ودون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة، وبالأمن والنظام العام، وبصحة الأشخاص والحيوانات، وبالثروة الحيوانية والنباتية، وبوقاية النباتات والموارد البيولوجية، وبالبيئة، وبالتراث التاريخي والثقافي، مع إمكانية تطبيق التدابير المتعلقة بالقيود الكمية و/أو النوعية، و/أو مراقبة المنتوجات والبضائع عند استيرادها أو تصديرها ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلق بها، هذا فضلا عن القيود المتعلقة برخص مزاولة هذا النشاط وفقا للتشريع الوطني أو الدولي وذلك بهدف حماية الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية بمختلف أشكالها وأبعادها[1].

هذا فضلا عما جاء في قوانين المالية والاستثمار والضرائب المباشرة وغير المباشرة، والجمارك وغيرها من النصوص التشريعية والتنظيمية، حيث تضمن قانون المالية لعام 2023 أحكاما تتعلق بتقديم إعفاءات من الحقوق والرسوم لعملية اقتناء السلع أو الخدمات لفائدة المؤسسات المقيمة بالجزائر والتي تريد إنجاز مشاريع لصالح بلد آخر، شريطة أن تدخل تلك الأنشطة ضمن أنشطة التضامن والتعاون الدوليين المنفذة من طرف الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية[2].

كذلك ما نص عليه قانون الاستثمار رقم: 22-18 المؤرخ في 24 جولية 2022 من إعفاءات جمركية خاصة بإجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي للمساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصرياً في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج والسلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية[3].

وعليه يمكن القول ان جل التشريعات الوضعية الجزائرية الداخلية تصب في مفهوم الأمن الإنساني وابعاده على غرار التشريعات السالفة الذكر، كالتشريع الصحي والتشريع الجنائي، ...الخ، وما عزز هذا هو الدستور الجزائري لعام 2020، والذي وضع إطار مؤسساتيا كذلك لحماية الأمن الإنساني[4].

**ب- الإطار المؤسساتي للأمن الإنساني في القانون الداخلي الجزائري**

---

[1]- المواد 2-7 من الأمر رقم: 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد: 43 المؤرخة في 20 جولية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 15-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد: 43 المؤرخة في 12 أوت 2015.

[2] – يلس شاوش بشير، قانون المالية لسنة 2023 في إطار القانون العضوي رقم: 18-15 المتعلق بقوانين المالية، **مجلة الاستثمار والتنمية المستدامة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، المجلد رقم: 01، العدد رقم: 02، 2023، ص ص 1-16.

[3] – المادة 07 من قانون الاستثمار رقم: 22-18 المؤرخ في 24 جولية 2022، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد: 50 المؤرخة في 28 جويلية 2022.

[4] – الدستور الجزائري لعام 2020، مرجع سبق ذكره.

إذا أردنا الحديث عن الاطار المؤسساتي للأمن الإنساني كضمانة من ضمانات حمايته وتعزيزه، سوف نرجع إلى التشريع الأساسي الجزائري، حيث عمل المؤسس الدستوري على النص على هيئات رسمية دستورية مختصة في مجال الأمن الإنساني وأبعاده، ذات العلاقة بحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، في إطار ما يعرف بمبدأ الشرعية الدستورية والشرعية الجنائية، ومبدأ المشروعية الإدارية، تنفيذا لالتزاماتها الدولية في ظل مقاربات حقوق الانسان وأهداف التنمية المستدامة البينية وغير البينية، حيث عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات[1]، وعمل على تعزيز استقلالية القضاء ورقابته على كل من ينتهك ويهدد ويعتدي على حقوق الإنسان ويعرقل التنمية[2]، من خلال رقابة المحكمة الدستورية على العمل التشريعي[3]، وكذا مجلس المحاسبة على الممتلكات والأموال العمومية و السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات على شفافية العملية الديمقراطية في الوصول إلى السلطة، حفاظاً على أمن الدول وتكريسا لحماية أمن الأفراد كجزء من الأمن الإنساني، هذا فضلا عن دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[4].

كذلك عمل المؤسس الدستوري على خلق مؤسسات استشارية لدى رئاسة الجمهورية والحكومة لتعزيز أكثر فكرة أمن الدولة وأمن الأفراد، ومن ذلك المجلس الإسلامي الأعلى، والمجلس الأعلى للأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمرصد الوطني للمجتمع المدني والمجلس الأعلى للشباب والمجلس الوطني للبحث والتكنولوجيات[5].

وعليه إذا رجعنا مثلا إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يساعد السلطات العمومية في اتخاذ مختلف القرارات، والذي يقدم استشارات فقط لا ترقى إلى مستوى الإلزام القانوني، وهو ما يقلص من فاعليته في مجال تكريس البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للأمن الإنساني، غير أن مساهمته في هذا المجال تبقى نسبية من خلال مده للكثير من المعلومات والدراسات حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تحتجها السلطات لإصدار قراراتها، ويمكن أن نذكر في هذا الشأن الرأي الذي قدمه المجلس بعد إخطاره من طرف الحكومة بتاريخ: 14-01-2009، بشأن الاستراتيجية في مجال الاقتصاد الرقمي خلال خمس سنوات المقبلة، هذا بالإضافة إلى مجموعة التقارير التي كان يقدمها في

[1] – المواد من 84-164 من الدستور الجزائري لعام 2020، مرجع سبق ذكره.

[2] – المواد من 163 – 182 من الدستور الجزائري لعام 2020، مرجع سبق ذكره.

[3] – المواد من 185-198 من الدستور الجزائري لعام 2020، مرجع سبق ذكره.

[4] – المواد من 199-205 من الدستور الجزائري لعام 2020، مرجع سبق ذكره.

[5] – المواد من 206-217 من الدستور الجزائري لعام 2020، مرجع سبق ذكره.

مجال التنمية بمختلف أبعادها وأشكالها ذات الصلة بحقوق الانسان والأمن الإنساني، كتقارير التنمية البشرية ومدى تحقيق أهداف الإنمائية للألفية عام 2000، وعام 2015، وعام 2016[1].

كذلك قام المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي بعقد عدة مشاورات مع المجتمع المدني والأحزاب السياسية والمجالس المنتخبة لمناقشة مواضيع ذات صلة بالأمن الإنساني في بعده السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وتقديم توصيات في هذا الشأن ومن ذلك توصياته المتعلقة بالتنمية المحلية وتطلعات المواطنين عام 2011، والتوصية المتعلقة ببناء استراتيجية وطنية لتنفيذ مخطط انتقال الطاقة ونموذج الاستهلاك الطقاوي في الجزائر والذي تم إنجازه عام 2020[2].

أما عن دور المجلس الوطني لحقوق الانسان كمثال آخر عن هذا الاطار المؤسساتي ودوره في حماية الامن الإنساني وأبعاده، والذي تم دسترته بموجب التعديل الدستوري لعام 2016، بعدما كان لجنة عرفت باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها عام 2009، وتم التأكيد على دستوريتها في دستور 2020، تماشيا مع التزامات الدولة في مجال حماية حقوق وترقيتها خصوصا بعد مصادقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1984، حيث أصبح المجلس أداة دستورية لحمايتها، مع العلم وكما سبقت الإشارة إليه، أن حقوق الانسان تشكل بعدا للأمن الإنساني وفق ماورد في تقرير التنمية البشرية، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي لعام 1994، السالف الذكر، غير أن الطبيعة القانونية للتوصيات والاستشارات التي يصدرها المجلس الوطني لحقوق الانسان وكذا التقارير التي يعدها لا ترقى إلى مرتبة القرارات الملزمة، هذا بالإضافة إلى تبعيته للسلطة التنفيذية، مما يحول دون فاعليتها في تعزيز أبعاد الأمن الإنساني، مع العلم أن الكثير من دول العالم صادقت على الكثير من الصكوك الدولية الملزمة في تعزيز ابعاد الأمن الإنساني في زاوية أمن الأفراد أو أمن الدول، فضلا عما تحيل إليه قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصياتها إلى العمل على إعمال القانون الداخلي وتكريس فكرة سيادة القانون وتعزيز التعاون الدولي عبر النصوص الدولية الاتفاقية الثنائية والمتعددة الأطراف الإقليمية والعالمية، للحيلولة دون المساس بأبعاد الأمن الإنساني والذي يشكل تحديا كبيرا في ظل هذه المقاربات الدولية[3].

**خاتمة:**

ختاما لهذه الدراسة المتعلقة بتحديات الأمن الإنساني في ظل مقاربات حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، توصلت إلى النتائج التالية:

- عدم وجود تعريف جامع مانع للأمن الإنساني.

[1] – مريخي سامي، معمري نصر الدين، أثر التعديل الدستوري لعام 2020 على تطور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، **مجلة إليزا للبحوث والدراسات**، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، المجلد: 07، العدد: 01، 2022، ص ص 108-110.

[2] – مريخي سامي، معمري نصر الدين، ص ص 11-112.

[3] – لزهر خشايمية، سمير حدادي، مرجع سبق ذكره، ص ص 231-232.

– تطور مفهوم الأمن الإنساني وتوسيعه من أمن الدول مرورا بأمن المجتمعات وصولا إلى أمن الأفراد وأخلقته بما يضمن رفاهية الإنسان في ظل تطور فكرة الأمن والسلم الدوليين والتطور الذي يشهده العالم خاصة التكنولوجي.

– ارتباط مفهوم الأمن الإنساني وأبعاده بمسألتي حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة في ظل المقاربات الدولية المتعلقة بالسلام والأمن القائمة عليها يشكل تحدي كبير أمام المجتمع الدولي للحيلولة دون المساس به.

– تعتبر فكرة الإلزام القانوني الدولي من التحديات التي تواجه تكريس فكرة الأمن الإنساني وأبعاده من خلال حماية الفرد والدول من مختلف الأخطار والتهديدات، حيث لا يتأتى هذا الالتزام إلا عبر مقاربات حقوق وأهداف التنمية المستدامة بموجب القانون الدولي العرفي والاتفاقي وغير الاتفاقي.

– الطبيعة القانونية لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:70-01 المتعلق بخطة التنمية المستدامة لما بعد 2015 إلى عام 2030، ذات العلاقة بالأمن الإنساني وأبعاده تجعل منه مجرد توصية ولا يتحول إلى التزام دولي إلا عن طريق الإحالة إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان في ظل المقاربات الدولية العالمية والإقليمية والثنائية.

– تراجع دور المنظمات الدولية، وأجهزتها والوكالات الدولية المتخصصة المكلفة بصون أبعاد الأمن الإنساني، ودليل على ذلك فشل مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وحتى مجلس الأمن الإفريقي المنبثق عن الاتحاد الإفريقي في مسألة حفظ الأمن الإنساني وأبعاده وتضييق عمليات التدخل.

– التباين في الضمانات الممنوحة على المستوى الداخلي الوطني للأمن الإنساني وأبعاده وتأرجحها بين أمن الدول وأمن الافراد وارتباطها في معظمها بحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة في إطار الالتزامات الدولية المفروضة على عاتقها بموجب النصوص القانونية الدولية.

– تكريس المشرع الجزائري للأمن الإنساني وأبعاده في الكثير من النصوص القانونية الداخلية، وعلى رأسها الدستور الجزائري، حيث عمل المؤسس الدستوري على وضع الإطار القانوني والمؤسساتي له من خلال اعتماده للحقوق والحريات ودسترة الكثير من المؤسسات الناشطة في مجال حماية الأمن الإنسان وأبعاده.

**واعتمادا على النتائج المتوصل إليها، نقترح الاقتراحات التالية:**

– الأمن الإنساني لا يمكن تحقيقه إلا بغياب الخوف والتحرر منه.

– يجب أن يشكل الأمن الإنساني هدفاً أسمى تسعى الإنسانية إلى تحقيقه وعدم المساس به.

– تجنب العنف والصراعات والنزاعات والتصدي للأزمات والكوارث التي تقوض من أجندة وأهداف التنمية المستدامة وحقوق الانسان تعزيزا لأبعاد الأمن الإنساني.

– تعزيز فكرة سيادة القانون في مجال تحقيق التنمية وأهدافها وحقوق الانسان أمر ضروري لخدمة أبعاد الأمن الإنساني.

– ضرورة إصلاح وتعزيز دور مجلس الأمن الدولي لتحقيق فكرة الأمن الإنساني بكل أبعاده في ظل تطور فكرة الأمن والسلم الدوليين، بالرغم من انتقاله من أمن الدول إلى أمن الأفراد، وعدم وجود نصوص قانونية دولية تلزمه بذلك.

– تعزيز أداء مجلس الأمن الإفريقي المنبثق عن الاتحاد الإفريقي في مسألة حفظ الأمن الإنساني وأبعاده في القارة الإفريقية، وعدم اكتفائه فقط بالتدخل السلمي بالرغم من أن الميثاق يخول له كافة التدخلات بما فيها العسكرية.

– تفعيل وتعزيز التعاون الدولي في مجال الأمن الإنساني وأبعاده، وتفعيل المسؤولية للقضاء على التحديات التي تواجهه.

**قائمة المراجع:**


**1. الكتب:**

– أبو الخير، **القانون الدولي المعاصر**، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

– عبد كريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الانسان**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2004.

**2. البحوث الجامعية:**

– خلادي سومية، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مع دراسة حالة الجماعات المحلية بالجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012-2013.

– سلام سميرة، **الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2016.

– فريدة حموم، **الأمن الإنساني في ظل العولمة وقيم التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003-2004.

**3. المقال المنشور:**

– الطيب بكوش، الترابط بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان، **المجلة العربية لحقوق الإنسان**، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، المجلد 1، العدد 10، 2003، الصفحات 164-172.

– حسين باسم عبد الأمير، الأمن الإنساني وعلاقته بالتنمية البشرية وحقوق الإنسان، **مجلة أهل البيت عليهم السلام، جامعة أهل البيت**، العراق، المجلد 15، العدد 24، 2019، الصفحات 536-554.

– خالد عكاب حسون، فاطمة حسن شبيب، الأمن الإنساني في إطار المواثيق والمنظمات الدولية، **مجلة العلوم القانونية**، المجلد 31، العدد: 02، 2016، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، الصفحات 143-178.

– ريهام سيد كامل رجب، تطور مفهوم الأمن الإنساني وانعكاسه على دور مجلس الامن الدولي، **المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية**، بجامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، المجلد:008، العدد: 15، 2023، الصفحات 351-382.

– صالح بني فارس، العلاقة بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان، سوريا نموذجاً، **مجلة المنارة للبحوث والدراسات**، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 26، العدد 02، 2020، الصفحات 229-251.

– لزهر خشايمية، سمير حدادي، مفهوم الأمن الإنساني بين القانون الدولي والقانون الداخلي الجزائري، **حوليات قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، ديسمبر 2021، الصفحات 223-237.

– عمر خلف الله، الأمن الإنساني والتنمية المستدامة في المنطقة المغاربية، دراسة في الواقع والتحديات، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، المجلد 10، العدد 03، جويلية 2021، الصفحات 160-170.

– محمد يوسفي الحافي، النظام القانوني لتسوية النزاعات داخل أطر الجامعة العربية غير فعال، **مجلة أراء حول الخليج**، مجلس التعاون الخليجي، الرياض، السعودية، العدد 145، 2020، الصفحات 111-116.

– منصر نصر الدين، المبادئ العامة لقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري، **مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية**، جامعة محمد شريف مسعدية، سوق أهراس، الجزائر، العدد الثاني، 2019.

– مريخي سامي، معمري نصر الدين، أثر التعديل الدستوري لعام 2020 على تطور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، **مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي**، الجزائر، المجلد: 07، العدد: 01، 2022، الصفحات 182-203.

– فخار هشام، دور الاتحاد الافريقي في تعزيز السلم والأمن في القارة الافريقية، أي مسار، وهل من فاعلية ؟، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 13، العدد 03، 2020، جامعة زيان عاشور، جلفة، الجزائر، الصفحات 78-97.

– يلس شاوش بشير، قانون المالية لسنة 2023 في إطار القانون العضوي رقم: 18-15 المتعلق بقوانين المالية، **مجلة الاستثمار والتنمية المستدامة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، المجلد رقم: 01، العدد رقم: 02، 2023، الصفحات 01-16.

– يوسف أزروال، الأمن الإنساني دراسة نظرية، (الجذور، الأبعاد، المخاطر)، **مجلة الحوار الثقافي**، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 05، العدد 02، 2016، الصفحات 01-13.

**4.القرارات والقوانين:**

– الدستور الجزائري لعام 2020، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 82، الصادرة بتاريخ: 12-12-2020.

– قانون الاستثمار رقم: 22-18 المؤرخ في 24 جولية 2022، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد: 50 المؤرخة في 28 جويلية 2022.

- الأمر رقم: 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد: 43 المؤرخة في 20 جولية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 15-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد: 43 المؤرخة في 12 أوت 2015.

**5.الانترنت:**

- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، **القانون الدولي لحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030**، المجلد 06، العدد 01، نشرة التنمية الاجتماعية، الأمم المتحدة، ص1، متوفرة على الرابط الإلكتروني: https://www.unescwa.org/sites/default/files/pubs/pdf/international-human-rights-law-agenda-2030-arabic.pdf تاريخ التصفح: 28-05-2023، الساعة: 3:50 صباحاً.

- الأمم المتحدة، **القانون الدولي والعدالة**، مقال على الرابط الإلكتروني: https://www.un.org/ar/global-issues/international-law-and-justice، تاريخ التصفح: 28-08-2023، الساعة: 10: 15 مساءً

- الاتفاقيات الدولية المنشورة على موقع **المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان** على الرابط التالي: https://sdg.humanrights.dk تاريخ التصفح: 28-08-2023 الساعة: 10:07 صباحاً.

- الأمم المتحدة، السلام والكرامة والمساواة على كوكب ينعم بالصحة، **القانون الدولي والعدالة**، على الرباط الإلكتروني التالي: https://www.un.org/ar/global-issues/international-law-and-justice ، تاريخ التصفح: 19-01-2024، الساعة: 20:11 مساءً.

**–** الفديرالية الدولية لحقوق الإنسان، **جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان: تحديات على الطريق**، على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.fidh.org/IMG/pdf/report_las_human_rights_ar.pdf، ص ص 38-42، تاريخ التصفح: 19-01-2024، الساعة: 21:23 مساءً.

- **ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945**، على الرابط التالي: https://www.hlrn.org/img/documents/Charter_of_the_United_Nations_AR.pdf، تاريخ التصفح: 19-01-2024، الساعة: 20:20 مساءً.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 70-01 المؤرخ في 25 سبتمبر 2015 المتضمن **خطة التنمية المستدامة**، على الرابط الإلكتروني: https://unctad.org/system/files/official-document/ares70d1_ar.pdf، تاريخ التصفح 27-08-2023، الساعة 10:43 صباحاً.

- مركز عدل لحقوق الإنسان، **سيادة القانون والتنمية**، على الرابط الإلكتروني التالي: https://adelhr.org/portal/6121، تاريخ التصفح: 28-08-2023، الساعة: 10:53 صباحاً.